


mafS | مَوَدَّة

جمعيّة مودة للاستقرار الأسري
MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY

سياسة المكافآت





الإصدار	تاريخ الإصدار	الاعتماد
الأول	6 مارس 2024	بقرار من الجمعية العمومية



أولاً : أحكام عامة

- أ. تعد لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة وتعمل على مراجعتها دورياً متى لزم الأمر، ويجوز لها استطلاع وسماع مرئيات الإدارة التنفيذية بشأنها.
- ب. تخضع التعديلات التي تطرأ على هذه السياسة إلى موافقة الجمعية العمومية لاعتمادها وفق الأنظمة التي تحكم ذلك.
- ج. يجب أن تنسجم هذه السياسة مع استراتيجية الجمعية وأهدافها.
- د. يجب أن تتوافق اللوائح والأنظمة الداخلية للجمعية مع هذه السياسة.
- هـ. الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء اللجان و الكادر الإداري على إنجاح الجمعية وتنميتها على المدى الطويل.
- و. تحدد المكافأة بناء على مستوى الوظيفة المعنية والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ومؤهلاته العلمية والخبرات العملية ومستوى الأداء والإنجازات المحققة.
- ز. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الجمعية وحجمها وخبره موظفيها ، مع الأخذ بالاعتبار ممارسات الجمعيات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

ثانياً : النطاق

تطبق هذه السياسة على الموظفين وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية وأعضاء المجلس بالجمعية.

ثالثاً : مسؤولية التطبيق

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية بالجمعية بمتابعة تطبيق هذه السياسة، والتحقق من سلامة الإجراءات المتخذة، وتقويم أي انحرافات قد تنشأ في التطبيق، وتقوم بالرفع إلى المجلس في كل أمر يستدعي ذلك لغرض التوجيه.



رابعاً : ضوابط صرف المكافأة

يكون صرف المكافآت مقابل العضوية في مجلس الإدارة، أو العضوية في اللجان المنبثقة عنه ، وفقاً للضوابط الآتية:

1. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
2. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية.
3. الا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
4. موافقة الجمعية العمومية
5. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

خامساً : مكافآت أعضاء المجلس واللجان

مقدار مكافأة عضوية مجلس الإدارة وعضوية اللجان وفقاً الآتي :

- أ- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في مجلس الإدارة (1000) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة .
- ب- في كل الأحوال يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو مقابل عضويته في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (500) ريال لكل اجتماع على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (6) اجتماعات في السنة .
- ج- يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرف له دون وجه حق.

يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس وأعضاء اللجان المنبثقة عنه التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة وذلك وفقاً لضوابط التالية :

- أ- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها .
- ب- يتم التنازل للجمعية نفسها .
- ج- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم .
- د- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابة.



خامساً : مكافآت الموظفين و الادارة التنفيذية :

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة المكافأة السنوية للموظفين و الإدارة التنفيذية حسب مؤشرات قياس الأداء المعتمد وتشمل المكافآت والتعويضات على ما يلي:

1. راتب أساسي يتم دفعه نهاية كل شهر ميلادي.
2. بدلات تشتمل على بدل سكن وبدل مواصلات بدل طبيعة عمل.
3. تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.
4. تأمين إصابات العمل والعجز الكلي او الجزئي والوفاء اثناء العمل.
5. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات قياس الأداء وفقا للتقييم السنوي.
6. مزايا اخري تشتمل علي إجازة وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية الخدمة وفقا لنظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمد من الجمعية.
7. يقوم مدير الموارد البشرية بتنفيذ سياسة المكافآت حسب توصية لجنة المكافآت واعتماد الجمعية العمومية.

سادساً :مراجعة السياسة :

- تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء مراجعة دورية لهذه السياسات متى لزم الأمر للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.
- تعمل اللجنة على مشاركة الإدارة التنفيذية بما يطرأ من تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة واستطلاع مرئياتها وملاحظاتها بما يحقق الهدف من ورائها.
- تقوم اللجنة بالرفع بأي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى الجمعية العمومية لاعتمادها وفق الأنظمة المتبعة في هذا الشأن.

سابعاً : الافصاح

- يلتزم المجلس بالإفصاح عن سياسة المكافآت وكيفية تحديد مكافآت الموظفين والإدارة التنفيذية وأعضاء المجلس واللجان بالجمعية.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة السنوي عن المكافآت الممنوحة للموظفين والإدارة التنفيذية وأعضاء المجلس واللجان او بالقوائم المالية.



ثامناً : النفاذ

- تدخل السياسة نطاق التنفيذ بعد اعتمادها من الجمعية العمومية
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة ، يسري العمل عليه حسب ما تضمنته اللوائح و الأنظمة ذات العلاقة .



مكودة | mafs

جمعية مودة للاستقرار الأسري
MAWADDAH ASSOCIATION FOR FAMILY STABILITY